المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في مصطلح الحديث

المؤلف

شمس الدين محمد بن عبدالهادي المقدسي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الأزهرية خاص (235) عام (5775).

(٢٥) ع (٥٧٧٥) ع

(١)

٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة حافظ الحفاظ وقاموس المعاني والالفاظ
ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي فصل في المرسل
قال الشافعي رحمه الله المنقطع يحتلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى حديثا منقطعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل
من الحديث فان شركه الحفاظ فاسندوه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل
عنه وان انفرد به مرسلا قبل ما انفرد به من ذلك ويعتبر عليه
بان ينظر هل يوافقه مرسل اخر فان وجد ذلك قوي وهي اضعف
من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روي عن بعض الصحابة
قولا له فان وجد بن افتى ما روي عن رسول الله عليه وسلم
كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل تصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفعلون مثل معنى ما روي
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا
ولا واهيا ويستدل بذلك على صحته ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد بعض
ما وصفت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر
بحديثه حتى لا يصح اذا قبل مرسله قال واذا وجدت الدلايل
تصح حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا يستطيع

ان نزعم ان المحدث به سقوطها المتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب
محتمل ان يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات
ان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث
لو سمي لم يقبل وان قول بعض الصحابة اذا قال برايه لو وافقه
لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها وعلم ان
يكون انما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة لو افقه قال
ناما من بعد كبار التابعين فلا اعلم من يقبل مرسله فقد تحصل
كلام الشافعي امورا احدها ان المرسل اذا اسند من
وجه اخر دل ذلك على صحة المرسل الثاني انه اذا ارسل
من وجه اخر يظهر انه وافقه مرسل اخر لا فان وافقه
مرسل اخر قوي لكنه يكون ابعض درجه من المرسل الذي
اسند من وجه اخر الثالث انه اذا لم يوافقه مرسل
اخر ولم يسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول
له يوافق هذا المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان له
اصلا ولم يطرح ٥ الرابع انه اذا وجد خلق كثير من
اهل العلم يفعلون ما وافق المرسل دل على ان له اصلا الخامس ان ينظر
في حال المرسل فان كان اذا سمى سمى ثقة وغيره لم يجز ان مرسله وان
كان اذا سمى لم يسم الا ثقة لم يسم مجهولا ولا واهيا فان ذلك دليلا على صحة
المرسل وهذا فصل النزاع في المرسل وهو من احسن ما يقال
فيه السادس ان ينظر الى هذا المرسل له فان كان اذا شرك

غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه دل ذلك على
حفظه وان خالفه ووجد حديثه انحط عما نقصان رجل يوثق
في اتقانه او نقصان وقعه بان يعف او نقصان شيء من متنه كان
في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وان له اصلا فان هذا يدل
على حفظه وضبطه بخلاف ما اذا كانت مخالفته بزيادة فان هذا
يوجب التوقف والاعتبار وهذا دليل من الشافعي رضي الله
عنه على ان زيادة الثقة عنده لا يلزم ان يكون مقبولة مطلقا
كما تقدم له كثير من الفقهاء من اصحابه وغيرهم فانه اعتبر ان يكون
حديث هذا المخالف انحط من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف
بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة
مخرج حديثه واخبر انه شيء خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه
ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفته بالزيادة
مضرا بحديثه والسابع ان المرسل العادي عن هذه
الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بصحيح عنده الثامن
ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد او بعضها يسوغ
الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحكم بالمتصل وكانه رضي الله عنه
سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه التاسع ان ما اخذ
المرسل عنده انما هو احتمال ضعف الواسطة وان المرسل لو سماه
لبان انه لا يحتج به وعلى هذا المأخذ فاذا كان المعلوم من عادة المرسل
انه اذا سمى لم يسم الا ثقة ولم يسم محمودا كان مرسله صحيحا وهذا

اعلان الاحوال في المسلسل وهو مبني على اصل وهو ان رواية المقرعن
غيره هل هي تعديل له ام لا وفي ذلك قولان مشهوران وهما رو
عن احمد والصحيح حمل الروايتين على اختلاف حالين فان المعنعن
من عادته انه لا يروي الا عن ثقة كانت روايته عن غيره بمنزلة
اذا علم ذلك من عادته وان كان يروي عن الثقة وغيره لم يكن روايته
بمنزلة من روي عنه وهذا التفصيل اختاره كثير من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو الصحيح العاشر ان مرسل من بعد
التابعين لا يعمل ولم يحك الشافعي عن احد قبوله لقاعدة الوسائط
ولانه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم ونسبته بينه وبين الرسول صلى
عليه وسلم اكثر من عشرين وهذا لا يقوله احد من اهل الحديث
فصل وقوم قبلوا المرسل وبالغ فيه بعضهم حتى
قالوا انه اقوى من المتصل وهذا مذهب عيسى بن ابان قالوا الان
المرسل قد قطع نسبتها ذنه على الرسول صلى الله عليه وسلم والوا
قد احال على الواسطة وعدالة الراوي ولما سمعه سمعه ان شهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن راويه غير ثقة ولا حجة
فلو لم يعمل مثل هذا المرسل لكان ذلك قدحا في الراوي المعلوم
العدالة والامانة وهو غير جائز قالوا وقد عملت الامة مثل رواية
ابن عباس وابن الزبير ونحوهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان اكثرها مرسلة والذي شاهد ابن عباس او سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم شفاها لا تنسبه الى ما رواه قليل جدا

حتى قيل انه لم يسلم العشرين وقد قبلت الامة مرسله وعملت به
والاحتمال الذي ذكروه في مرسل التابعي بعينه موجود في
محل الوفاق قالوا ولانا لو رددنا المرسل لوجب رد ما
اسنده المرسل لانه اذا جاز ان يقطع على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما لا يعلم انه حق كان ذلك قدحا في عدالته وهو يسقط
روايته مطلقا فان جوزتم عليه ذلك بطلت روايته وان لم يكن وابعد
ذلك لزم قبول مرسله ولا امعكاك عن واحد من الامرين وقد اتفقت
الامة على قبول ما اسنده وذلك يستلزم قبول ما ارسله من الطريق
الذي بيناه قالوا والذي يدل على ما قلنا ان الاعمش قال قلت
لابراهيم اذا حدثني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني
حامعه عنه واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله جمعهم الذي حدثني
وقال الحسن كنت اذا جمع الي اربعة نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركتهم واسندته الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فاذا كان هذا شان مراسيل الحسن وهي
عندكم من اضعف المراسيل فكيف بمراسيل غيره من كبار التابعين
الذين جل رواياتهم عن الصحابة قالوا وروي عروة بن
الزبير لعمر بن عبد العزيز حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
احب ارضا مبتة فهي له فارسله فقال له عمر اتشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال نعم اخبرني بذلك العدل الرضا
ولم يبعد من اخباره فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقبله

وعلى

وعلى به قالوا وقد كان سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
يرسلون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا سئلوا
عن اسناده اسنده الى الثقات قالوا وايضا فالادلة
الدالة على قبول خبر الواحد والعمل به لا تفرق بين المرسل والمسند
كقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
قالوا اقتضت الآية على وجوب تبليغ ما انزل الله من البينات
والعمل به والتابعي الفقيه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بين وترك الكتمان ملزم قبوله عملا بالآية قالوا
وايضا فقد قال تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دلت
الآية على ان الطائفة من التابعين اذا رجعت الى قومها فقالت انذركم
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واخذركم مخالفته لزمهم قبول خبرهم
كما دل على لزوم خبر الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يسمعه منه قالوا وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله بلغوا عني وهذا يتناول
المرسل والمسند قالوا وايضا فلما كان المسند في اخبار الآحاد
مقبولا وجب ان يكون المرسل مثابته من حيث شهد النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل عصر التابعين بالصلاح كما شهد للصحابة فوجب
حمل امرهم على ما حملنا عليه امر الصحابي اذا قال قال رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لان ظاهر حال التابعين العدالة والصدق ولهذا
اشتهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم من خير القرون حيث
يقول خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاثنى على
قرن التابعين وبشرهم بالخير واخبر ان الكذب يفشو بعد ذلك
فدل على ان الذي اثنى به على القرون الفاضلة هو الصدق والعلم
فمن سوى بين القرون الفاضل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخير والصدق وبين القرن الذي اخبر بفشو الكذب
فيهم فقد سوى بين مختلفين قالوا وايضا فالنبي صلى الله
عليه وسلم لما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال قال له اتشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فقبل خبره وامر الناس
بالصوم بمجرد ظهور الاسلام منه قبل ان يعرف شيئا آخر من احواله
لانه لو كان قد عرف حاله قبل ذلك لما سأله عن الاسلام فلما سأله اسلم
هو كان في ذلك تنبيه ودلالة على ان اسلامه هو الموجب لقبول
خبره قالوا وايضا فهذا الوسطة الذي بين التابع وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو من احد امور اربعة اما
ان يكون صحابيا او تابعيا ثقة او مجروحا منهما او مجهولا لا يدري
حاله فان كان صحابيا او تابعيا ثقة وجب قبول خبره وان
كان مجروحا منهما بالكذب وجب اطراح حديثه لكن مثل هذا
يعد جرأة في التابعي ان يكون بينه وبين الصحابي كذاب وهو لا يدري
حاله وتسجير ان يشهد بقوله ورواية على رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحتمال ان يكون قد خفي حاله على التابعي
مع كونه عدلا ثقة وقطع بروايته على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير ان يثبت عنده صدقه وعدالته في غاية البعد وكذلك
ان كان مجهولا لا يدري حاله اصدق هو ام كاذب لا نظن بالتابعي
الثقة ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مع انه
مجهول الحال عنده وان كان هذا محتملا فهو احتمال مرجوح في
العبد ولا ريب ان الاحتمالين الاولين اغلب على الظن وذلك كاف
في الاحتجاج به قالوا وايضا فلا يخلو التابعي اذا ارسل
الحديث وحذف الواسطة من احد امور ثلاثة اما ان يكون حذفها
لانه لو سماه لعرف جرحه وعدم اهليته للتحمل عنه او يكون
حذفه لصغر سنه في العدالة والثقة عنده فلم يكن يذكره حاجة
وهذا كما قيل في حذف الفاعل اذا كان معلوما ولا فائدة في ذكره
فانه في الفعل للمفعول وحذف الفاعل كقوله تعالى خلق الانسان
من عجل وخلق الانسان ضعيفا وقوله كتاب انزل اليك وهو
كثير وهذا اما ان يكون للثقة الوسائط والمخبرين واما ان يكون
لان ذلك المحذوف لا فرق عنده بين ذكره وحذفه في قبول
روايته او يكون حذفه لعدم علمه بأرجحية حاله من الثقة
والجرح فلا نظن به الاول لان ذلك عشر هذه وملبس وذلك
قادح في عدالته ولا نظن به الثالث لذلك ايضا فتعين القسم
الثاني وذلك غير مبطل للاحتجاج بالمرسل قالوا وايضا

فلو لم يكن المرسل محدثا لم يكن الخبر المقطوع به لان الراوي انما ارسله بالصفة ولم يصرح بالسماع من فوقه والاحتمال الذي ذكرتموه في المرسل يعتضد بما ذكرناه في الخبر المحتف وما هو حوابكم هو حوابنا بعينه واحتمال لغفله والسماع منه ليس بدون احتمال لغفله الواسطه المحدث وعدالته وهذا ظاهر قالوا وايضا فان الله تعالى انما امرنا بالتثبت او السكون في قبول خبر الفاسق فدل على ان العدد الذي لا يجب التثبت في خبره وهذا المرسل فقد عدل يجب قبول خبره وسواء كان من سمعه نوع تثبت وتوقف في خبره واتهام له كحمله عن غير اهل قالوا وايضا فانا وجدنا عامة الصحابه والتابعين اذا سمعوا الاخبار والمرسله صاروا الى العمل بها وعملوا بها وتركوا ارائهم لاجلها اما الصحابه فانكر من ان يخفى عنهم لم يكونوا اذا رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يقول لهم من سمعه منهم هل سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعتم وسمعه واسطه وهذا ابو هريره من اكثر الصحابه روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من رواياته انما تلقاها عن غيره من الصحابه وهكذا ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير حتى قال انه لا يعرف له ما حكيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا الا حديث الحلال بين وقال البراء بن عازب ما كل ما نحدث به سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم لكنا سمعناه وحدثنا اصحابنا ولكنا لا نكذب

واما التابعون فرواياتهم للمراسيل واحتجاجهم بها وعملهم بها ظاهر مشهور وقائم اما رووها محتجين بها في مقام الدعوى والمناظره والسلطنه وهذا اشهر من ان يذكر امثله فانكره عليهم مخالفوهم ولا من قولهم وانما انكره من جاء بعدهم قالوا وايضا فلو قال هذا الراوي المرسل حدثني فلان وهو عدل عندي حاز قبول خبره والعمل به وقد اتى عنه في مقام الاحتجاج والقطع به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن فوق تعديله له فليس بدونه وانما قلنا انه ليس بدون تعديله لما فيه من الشهاده على رسول الله صلى الله عليه وسلم وايجاب حكم بخبره او اسقاطه من تحريم او تحليل او اباحه واجازته واقدامه على ارسال مثل ذلك دليل على تعديله لمن حدثه به وهذا هو الاصل ظاهر قالوا وايضا فلم يلزم المرسل محدثا للاداء الا الى انكار من رواه فانه ان رواه محتجا به وهو غير محدث فالاختيار متعين وان لم يروه محتجا به فلا يدل انه لم يقل هذا ليس بحجه ولا سيما له ظاهره فالاحتجاج وترك النكير من الامه دليل على قبوله والعمل به قالوا وايضا فنحن لا طريق لنا الى العلم كالرواه وكثير لجهم ويجد بلهم الا من الرواه المتلقين عنهم فمن جرحوه اطرح خبره ومن وثقوه قبل خبره وعمل به وكان توسطهم من قبل طريقا موصلا الى العمل بخبره وقبوله فانا الى ما يفيد الوثوق من التوثيق والتعديل وهي القبول والتحديث والعمل بخبره كان ذلك مغنيا عن الوسيله وكان ابلغ منها قالوا وايضا فمن تامل

حال الصحابه والتابعين وجدهم من اصدق الناس اما الصحابه
فلم يكن فيهم احد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه
واحده واما التابعون فمشهورون معروفون بالصدق ولم
يكن فيهم معروف بالكذب الا امر امره مشهور بينهم شهوه
اظهر من ان تحتاج الى البحث عنه ولم يكن امة التابعين مرووين
عن مثل هذا سيا وهذا الصرف اكثر ما توجد في الشيعه واما
اصحاب ابن مسعود فلم يعرف فيهم كذاب قط وكذلك اصحاب ابن
عباس واصحاب معاذ ابن جبل واصحاب زيد بن ثابت واصحاب
ابي هريرة واصحاب ابن عمر وهم معروفون عند الامة بالعدله
والامانه والنصيحه ويكفي شهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم بانهم خير القرون بعد قوله واخباره عن غيرهم بالكذب
وهذا امر يعلمه كل من له ذوق في الاخبار وتمييزها وحال رواتها
قالوا وايضا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهاده
زور او ظنينا في ولاء او قرابه فاكتفى امير المومنين عمر بن الخطاب
بظاهر العداله الا من علم منه خلافها والا رسل ان هذه الواسطه
ظاهره العداله فالاصل قبول خبره وشهادته حتى تثبت عليه
ما يوجب رد ذلك وهذا في عصر التابعين ظاهر جدا لانهم كانوا
خير الخلق بعد الصحابه وكان الخير فيهم اغلب من الشر والعدل
اكثر من الجور فالواجب حمل رواياتهم وشهاداتهم على الصحه مالم

يتبين خلافها قالوا وايضا فالارسال حكم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا كان الراوي من اهل العداله والاتقان
والامانه وقد حكم بهذا الحديث وجب قبول حكمه كما لو حكم
بصحه الحديث او تضعيفه او بجرح الراوي فالفرق بين الحكم وبين
الروايه المجرده ظاهر فالمرسل حاكم واي فرق بين قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله هذا الحديث صحيح ٥٥٥
قالوا وايضا فاذا وجب على المستفتي قبول ما يرسله المفتي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا على ظاهره على وجه الله وجب
على العالم قبول ما يرسله له الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا
بناء على ظاهر عدالته وصدقه وامانته ٥٥٥ قالوا وايضا فالدليل
ان علم ان الذي من ارسل عنه وحاوجرحا منع قبول روايته ولم
يبينه فعلكم ما يجب عليه سنده وذلك نوع خيانه وان لم يعلم سنده
ما يوجب رد روايته وجب عليه قبول خبره والعمل بناء على صحته
عنده فالم يعلم عند غيره دليل على خلاف ذلك وجب عليه المصير
الى قبول خبره لانه دليل ظاهر لا معارض له فكيف يجوز تعطيله
قالوا وايضا فهذا سعيد بن المسيب مع جلالته وعلو منزلته
عند المسلمين حتى قال فيه الامام احمد هو سيد المسلمين ما جاء
المسلمين احد اثبت مراسيل عن عمر بحديثه عن عمر بحديثه واحكامه مع ان عامتها
مراسيل فانه ولد لسنتين مضتا وقيل لسنة من خلافة عمر ٥٥٥
قالوا الامام احمد اذا لم يعمل سعيد بن المسيب عن عمر فمن

الألوكة
www.alukah.net

يقبل ولا يعرف احد من التابعين كان يقول لسعيد بن المسيب اذا
روى عن عمر من حدثك به عن عمر بل كان عبد الله بن عمر يبعث سائله
عن قضايا عمر واحكامه ولم يختلف عليه اثنان في قبولها ٥ قالوا
وايضا فها مالك محتج بالمراسيل وهو المقدم لعمل اهل المدينة على الخبر
فلولا ان ذلك عنده عمل متوارث عند اهل المدينة سلفهم عن خلفهم
لما بنى عليه الاحكام وجعله اصلا في الحلال والحرام ٥ قالوا
وايضا فلو ازحنا كما حكم شاهدين عدلين واسجلنا به ولم يعلم
لم نجز لاحد الاعتراض على حكمه لاجل ترك تسميه الشهود وعند
المخالف اذا انقطع محل النزاع فلا نزاع بين الفريقين فان الذين
المرسل انما يعللونه اذا كان المرسل من عادته ان لا يروي الا عن ثقة
قال ابو بكر الرازي في كتابه في الاصول من علمنا حاله انه يرسل
الحديث عمن لا يوثق برواياته ولا يجوز حمل الحديث عنه فهو
غير مقبول المراسيل عندنا وانما كلامنا في من لا يرسل الا عن
الثقات الاثبات عنده وعلى هذا فيزول الخلاف في المسئلة ويتفق
الادلة من الجانبين ٥ والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥
فصل قال ابن حزم واما رسالة عمر التي في القياس
فحدثنا بها احمد بن عمر العذري نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي نا
ابو سعيد الخليل بن احمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد
نا يوسف بن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن
الوليد ابن معذان عن اسه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي

موسى الاشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم فيما يلج في
صدرك مما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ثم اعرف الامثال
والاشباه ثم قس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق واقربها
الى الله عز وجل وذكر باقي الرسالة وحدثنا بها احمد
بن عمر نا عبد الرحمن ابن الحسن الشافعي نا احمد بن محمد بن مطر
الكرخي نا محمد بن عبد الله الدلاف نا احمد بن علي بن محمد الوراق
نا عبد الله ابن سعيد نا ابو عبد الله محمد بن ابي يحيى ابن ابي
عمر الدبي نا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودي عن سعيد بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن اسه قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم فيما يلج
في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة ثم قس الامور
بعضها ببعض وانظر اشبهها بالحق واحبها الى الله فاعمد به
وفيها ايضا المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة
وذكر باقيها ٥ قال ابو محمد بن حزم وهذا لا يصح
لان السند الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معذان
وهو كذاب متروك الحديث ساقط بلا خلاف وابوه مجهول ٥
واما السند الثاني فمن بين الكرخي الى سفيان مجهولون
وهو ايضا منقطع فسقط التعلق به جملة ولكنه ادخله لانه يقول
احد دون النبي عليه السلام ٥ قال العقيلي في كتابه

الألوكة
www.alukah.net

عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي حدثني ادم قال سمعت البخاري
قال عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي فيه نظر ومن حديثه ما حدثناه
عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة نا خالد بن المجبر نا عبد الملك بن الوليد
بن معدان الضبعي انا عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله
قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الصبح
وركعتي الغداة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ قال
ولا يتابع عليه بهذا الاسناد وقد روي هذا المتن باسناد جيد ٥
فصل قال الحافظ ابو بكر الخطيب في التاريخ اخبرني
علي ابن الحسن بن محمد الدقاق نا عبد الله ابن احمد بن يعقوب المقدمي
ابا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع الزهراني نا داود بن
عبد الجبار نا سلمة ابن المحبوق قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط على ضفة نهر جار فماء منه او يشرب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٥ داود كذبه بن معين
ويكنى ابا سليمان النجاري وابو داود ويعقوب بن سفين وغيرهم وقال
ابن خراش كوفي لا باس به ٥ حديث من اذى ذميا فانا خصمه
ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رواه الخطيب في ترجمة
داود بن علي الظاهري والحمل فيه على الراوي عنه العباس بن احمد
المذكر ٥ ولد داود بن علي الظاهري واسمعيل بن اسحق القاضي
في سنة مائتين ومات داود سنة تسعين ومائتين ٥ قال
الخطيب داود بن احمد ابو سليمان البغدادي سكن دمياط احد

ابو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور نا الحسين بن احمد
بن محمد الصفار بهراة نا عبد الملك بن محمد ابن عبد الوهاب ابو محمد
نا داود بن احمد ابو سليمان البغدادي وكان يسكن دمياط
املاء علينا نا ابو عبد الرحمن معمر بن خلد الشمالي السروجي نا
الربيع بن بور عن ابيه عن جده عن الاسقع قال كنت ارحل للنبي
صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارحل لنا يا اسقع فقلت اني انت واني اصابني جنابة وليس في
المنزل ماء فقال تعالى يا اسقع اعملك التيمم مثل ما علمني جبريل
فانطلقت معه حتى عن الطريق قليلا فعلمني التيمم قال ابو عبد الرحمن
علمني الربيع مثل علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك
وعلمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا
الحسين بن احمد مثل ما علمه عبد الملك ٥ قلت وعلمنا غالب
مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين ٥ ٥ قال الحافظ
شمس الدين هذا اسناد ضعيف لا يقوم به محمد فانه دائر بين
ضعيف ومجهول وقد روي حديثه الاسقع من غير
هذه الطريق على غير هذا الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net